

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٩٣٦)
المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٤ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم (٦٣٩)
المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا تخضع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من
٢٠,٣٤٪) لرسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية بموجب القرار رقم ١٩٠ لسنة
٢٠٢٦ المشار إليه ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

١ - أن تقوم لجنة تشكل من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة وتحليلها ، للتحقق
من تجاوز نسبة تركيز المحتوى النيتروجينى الحد المشار إليه .

٢ - أن يتعهد المصدر بأنه فى حال ثبوت عدم تجاوز نسبة التركيز المشار إليها بنتائج التحليل ، يلتزم بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتتولى مصلحة الجمارك إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح